

تقرير الحقيقة في شرح تحرير الوسيلة

الجزء الأول

كتاب الحج

آية الله أحمد البهشتي

www.ketab.ir

بوسنة
١٣٩٤

موضوع:

فقه استدلالی: ۱۸۹؛ فقه و حقوق: ۳۷۱

گروه مخاطب:

- تخصصی (طلاب، دانشجویان، پژوهشگران و اساتید حوزه و دانشگاه)

شماره انتشار کتاب (چاپ اول): ۲۴۳۲

مسلسل انتشار (چاپ اول و بار چاپ): ۶۳۸۶

کتاب‌های آیه‌الله احمد بهشتی / ۲۱

سرشناسه	: بهشتی، احمد، ۱۳۱۴ -
عنوان و نام پدیدآور	: تقرير الحقيقة في شرح تحرير الوسيلة.
مشخصات نشر	: قم: مؤسسه بوستان کتاب (مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم)، ۱۳۹۴.
مشخصات ظاهری	: ج.
شابک	: 978 - 964 - 09 - 1674 - 2
شابک دوره	: 978 - 964 - 09 - 1703 - 9
وضعیت فهرست‌نویسی	: فیبای مختصر.
یادداشت	: فهرست‌نویسی کامل این اثر در نشانی: http://opac.nlai.ir قابل دسترسی است.
یادداشت	: کتاب‌نامه.
مندرجات	: ج. ۱. کتاب الحج -
شماره کتاب‌شناسی ملی	: ۳۸۳۷۴۰۴

بوستانکتاب

تقرير الحقيقة في شرح تحرير الوسيلة / ج ١ كتاب الحج

- المؤلف: آية الله أحمد الهبشي
- الناشر: مؤسسة بوستان کتاب (مركز الطباعة والنشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي)
- المطبعة: مطبعة مؤسسة بوستان کتاب • الطبعة: الأولى / ١٤٣٦ق، ١٣٩٤ ش
- الكمية ٧٠٠ • السعر: ٢٣٠٠٠ تومان

جميع الحقوق © محفوظة

printed in the Islamic Republic of Iran

- المكتب المركزي: قم، تقاطع الشهداء (صفائية)، صندوق البريد ٩١٧/٣٧١٨٥، هاتف: ٣٧٧٤٢١٥٥، فاكس: ٣٧٧٤٢١٥٤، هاتف التوزيع: ٣٧٧٤٣٤٢٦
- المعرض المركزي: قم، تقاطع الشهداء (بتولي عرض ١٢٠٠٠ عنوان كتاب بالتعاون مع ١٧٧ مطبعة)
- معرض الرقم ٢: طهران، ميدان فلسطين، شارع طوس، زقاق تبريز، رقم الدار ٣٠، هاتف: ٨٨٩٥٩٩٢٢
- معرض الرقم ٣: مشهد، تقاطع خسروي، مجمع ياس، بجوار مكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان رضوي، هاتف: ٢٢٣٣٦٧٢
- معرض الرقم ٤: اصفهان، تقاطع کرمانی، بجوار مكتب الإعلام الإسلامي، فرع اصفهان، هاتف: ٣٢٢٤٠٣٧٠
- معرض الرقم ٥: اصفهان، ميدان انقلاب، بجوار سينما ساحل، هاتف: ٣٢٢٢١٧١٢
- معرض الرقم ٦ (مبيعات الأطفال والياقین): قم، تقاطع الشهداء، ركن شارع ارم، هاتف: ٣٧٧٤٣١٧٩
- معرض الرقم ٧: قم، شارع المعلم، مجمع الناشرين، الطابق الأرضي، الرقم ٣٧، هاتف: ٣٧٨٤٢٥٩٠ - ٩٢

يمكن الإطلاع على الإصدارات الجديدة عن طريق الرسائل القصيرة (SMS) بإرسال رقم جوالك إلى الرقم ١٠٠٠٢١٥٥.

ارسال طلب استعلام إلى البريد الإلكتروني للمؤسسة: E-mail.info@bustaneketab.com
الآثار الحديثة في المؤسسة والتعرف إليها في «وب سايت» <http://www.bustaneketab.com>

مع جزيل الشكر والتقدير لجميع الزملاء الذين ساهموا في إنتاج هذا العمل:

- أعضاء لجنة دراسة الإصدارات • أمين لجنة الكتاب: جواد أهنكر • المنقح: ولي قرباني • الملخص العربي: خليل العصامي • الملخص الإنجليزي: يحيى داوري • فيبا: مصطفى محفوظي
- تصحيح التنضيد: منا جميل پور • ترتيب الصفحات: أحمد مؤمنني • التطبيق: حامد طاهري نيا • ضبط التطبيق: محمدجواد مصطفىوي • الفسبط الفني لترتيب الصفحات: سيد رضا موسوي منس • خبير التصميم والفريليك و تصميم الغلاف: مسعود نجاني • مديرية الإعداد: حميدرضا تيموري • مديرية الطباعة: مجيد مهدوي و وبقيبة الزملاء في قسم الليتوغرافيا ، والطباعة والتغليط • نائب المؤسسة و مدير الإنتاج: عبدالهادي أسرفي.

رئيس المؤسسة
رئيس اسمايلي

فهرس الإجمالي

٧	المقدمة
٩	كتاب الحجّ
٢١	القول في شرائط وجوب حجّة الإسلام
٢٤٧	القول في الحجّ بالنذر و العهد و اليمين
٣٠٩	القول في الثّيابة
٣٨٥	فهرس التفصيلي

www.kolab.ir

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، باري الخلائق أجمعين، و صلى الله على سيدنا و نبينا و مولانا محمد و على آله الطيبين الطاهرين المعصومين سيما بقية الله في الأرضين المهدي المنتظر الباسط بالعدل يده على العالمين.

شرعت البحث عن الحج و أحكامه موافقاً لما في تحرير الوسيلة لسيدنا الأستاذ الإمام الخميني رحمته الله في المدرسة الماركة الفيصية يوم الأربعاء: الحادي عشر من شهر شوال المكرم سنة ١٤٣٠هـ، الموافق لليوم الثامن من مهر ١٣٨٨هـ، و أسأل الله التوفيق لإتمامه.

الحج في اللغة و الإصطلاح

قال الطبرسي رحمته الله في تفسيره: «الحج في اللغة القصد على وجه التكرار و في الشريعة عبارة عن قصد البيت بالعمل المشروع من الإحرام و الطواف و السعي و الوقوف بالموقفين و غير ذلك. قال الشاعر:

و أشهد من عوف حلولاً كثيرة يحجّون بيت الزبرقان المزعفرا

يعني يكثرون التردد إليه لسؤده، و العمرة هي الزيادة أخذ من العمارة، لأن الزائر يعمر المكان بزيارته، و هي في الشرع زيارة البيت بالعمل المشروع، و الجناح: الميل عن الحق، يقال: جنح إليه جنوحاً: إذا مال و أجنحته فاجتتح، أي أملتة فمال، و جناحها

١. ذيل هذه الآية: ﴿فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ (بقره، الآية ١٥٨).

الطائر يده، ويدا الإنسان جناحاه، و جناحا العسكر جانباه، و الطواف الدوران حول الشيء، و منه الطائف، كالحلقة الدائرة، و يطوف أصله يتطوف، و مثله يطوع، و الفرق بين الطاعة و التطوع أنّ الطاعة موافقة الإرادة في الفريضة و النافلة، و التطوع التبرع بالنافلة خاصّة، و أصلهما من الطوع الذي هو الانقياد، و الشاكر فاعل الشكر، و إنّما يوصف سبحانه بأنّه شاكر مجازاً أو توسعاً؛ لأنّه في الأصل هو المظهر للإنعام عليه، و الله يتعالى عن أن يكون عليه نعمة لأحد»^١.

و قال تعالى: ﴿وَلِلّٰهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتِطَاعَ اِلَيْهِ سَبِيْلًا وَمَنْ كَفَرَ فَاِنَّ اللّٰهَ عَزِيْزٌ عَلِيْمٌ﴾^٢.

قال سيبويه: «حجّ حجّاً مثل ذكر ذكراً» فيكون الحجّ مصدرأ، و هذا حجّة لمن كسر الحاء، أي أبي بكر و أبي جعفر. لكنّ الباقيين قرئوا بفتح الحاء، و الحجّة عبارة عن عمل سنة، قال سيبويه: لم يجيئوا بها على الأصل و لكنّه اسم له أراد أنّه للدفعة من الفعل، و لكن كسروه، فجعلوه اسماً لهذا المعنى، فالحجج: السنون، كما في قوله تعالى ﴿ثَمَانِيَةَ حِجَجٍ﴾^٣.

١. مجمع البيان، ج ١-٢، ص ٢٣٩، طبع صيدا.

٢. آل عمران، الآية ٩٧.

٣. مجمع البيان، ج ١-٢، ص ٤٧٦.

فهرس التفصلي

٥	الفهرس الإجمالي
٧	المقدمة
٧	الحج في اللغة والإصطلاح
	كتاب الحج
٩	الحج ووجوبه
١١	مسألة ١: لا يجب الحج طول العمر في أصل الشرع إلا مرة واحدة
١٢	عدم وجوب الحج إلا مرة واحدة
١٤	فورية الوجوب
١٧	حكم التأخير عن العام الأول
١٧	مسألة ٢: لو توقّف إدراكه على مقدّمات بعد حصول الاستطاعة
١٧	شرط الوجوب و شرط الواجب
١٨	فرض تعدّد الرفقة
١٩	مسألة ٣: لو لم يخرج مع الأولى مع تعدّد الرفقة

القول في شرائط وجوب حجة الإسلام

٢٢	وجوب الاستئذان أو عدمه
----	------------------------

- ٢٣..... مسألة ١: يستحب للولي أن يحرم بالصبي غير المميّز.
- ٢٣..... استحباب إحرام الصبي.
- ٢٤..... كيفية إحرام غير المميّز.
- ٢٥..... معنى حجّ الصبي.
- ٢٦..... مسألة ٢: لا يلزم أن يكون الولي مُحرمًا في الإحرام بالصبي.
- ٢٦..... تنمّة نذكرها في المقام.
- ٢٧..... مسألة ٣: الأحوط أن يقتصر في الإحرام بغير المميّز على الولي الشّرعي.
- ٢٨..... مسألة ٤: النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولي لا من مال الصبي.
- ٢٩..... مسألة ٥: الهدى على الولي.
- ٣٠..... مسألة ٦: لو حجّ الصبي المميّز وأدرك المشعر بالعمى.
- ٣١..... مسألة ٧: لو مشى الصبي إلى الحج.
- ٣٣..... مسألة ٨: لو حجّ ندباً باعتقاد أنه غير بالغ.
- ٣٤..... ثانيها الحرّيّة.
- ٣٨..... مسألة ٩: لا تكفي القدرة العقلية في وجوبه.
- ٤٢..... مسألة ١٠: لا يشترط وجود الزاد والراحلة عنده عيناً.
- ٤٣..... مسألة ١١: المراد من الزاد والراحلة ما هو المحتاج إليه في السفر.
- ٤٤..... مسألة ١٢: لا يعتبر الاستطاعة من بلده ووطنه.
- ٤٧..... مسألة ١٣: لو وجد مركب كسيّارة أو طائرة.
- ٤٩..... مسألة ١٤: يعتبر في وجوب الحجّ وجود نفقة العود إلى وطنه إن أَراده.
- ٥٠..... مسألة ١٥: يعتبر في وجوبه وجدان نفقة الذهاب والإياب زائداً.
- ٥٢..... مسألة ١٦: لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عيناً.
- ٥٣..... مسألة ١٧: لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه في ضروريات معاشه وتكسبه.
- ٥٤..... ١. عدم كون أعيان ما يحتاج إليه عنده.
- ٥٥..... ٢. حكم من نازعته نفسه للكناح.

- ٥٦..... ٣. طلاق الزوجة
- ٥٦..... مسألة ١٨: لو لم يكن عنده ما يحج به
- ٥٧..... ١. وجوب اقتضاء الدين الحال
- ٥٩..... ٢. وجوب أخذ الدين المؤجل إذا كان المديون باذلاً
- ٥٩..... ٣. الافتراض للحج
- ٦١..... مسألة ١٩: لو كان عنده ما يكفي للحج وكان عليه دين
- ٦١..... ١. المديون بالدين المؤجل مع التمكن من الأداء
- ٦٤..... ٢. المديون بالدين المعجل مع رضا الدائن بالتأخير
- ٦٥..... ٣. صورة أخرى مغايرة للصورتين السابقتين
- ٦٦..... ٤. عدم الفرق في الديون
- ٦٧..... ٥. عدم الفرق بين الدين الإلهي وغيره
- ٦٨..... ٦. الديون غير المانعة
- ٦٩..... مسألة ٢٠: لو شك في أن ماله وصل إلى حد الاستطاعة
- ٧٠..... مسألة ٢١: لو كان ما بيده بمقدار الحج
- ٧٢..... مسألة ٢٢: لو كان عنده ما يكفي للحج
- ٧٢..... صورتا الجواز
- ٧٤..... صورتا عدم الجواز
- ٧٦..... مسألة ٢٣: إن كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده
- ٧٧..... موت المورث لا في بلد الوارث
- ٧٨..... مسألة ٢٤: لو وصل ماله بقدر الاستطاعة وكان جاهلاً به
- ٧٩..... مسألة ٢٥: لو اعتقد أنه غير مستطيع فحج ندباً
- ٨٢..... مسألة ٢٦: لا يكفي في وجوب الحج الملك المعتزل
- ٨٣..... مسألة ٢٧: لو تلتفت بعد تمام الأعمال مؤونة عوده إلى وطنه
- ٨٤..... مسألة ٢٨: لو حصلت الاستطاعة بالإباحة اللازمة وجب الحج

- ٨٨..... مسألة ٣٩: لو نذر قبل حصول الاستطاعة زيارة أبي عبد الله الحسين ٧.....
- ٩٠..... مسألة ٣٠: لو لم يكن له زاد وراحلة.....
- ٩٣..... عدم مانعة الدين.....
- ٩٤..... عدم اشتراط الرجوع إلى الكفاية.....
- ٩٥..... مسألة ٣١: لو وهبه ما يكفيه للحج لأن يحجّ وجب عليه القبول على الأقوى.....
- ٩٧..... الوصية، والوقف، والنذر.....
- ٩٨..... إعطاء الخمس أو الزكاة للحجّ.....
- ٩٩..... مسألة ٣٢: يجوز للبازل الرجوع عن بذله قبل الدخول في الإحرام.....
- ٩٩..... ١. رجوع البازل عن بذله.....
- ١٠٠..... ٢. جريان أحكام الهبات.....
- ١٠١..... مسألة ٣٣: الظاهر أنّ ثمن الهدي على البازل.....
- ١٠٣..... مسألة ٣٤: الحجّ البدلي مجزئ عن حجة الإسلام.....
- ١٠٣..... ١. الإجزاء.....
- ١٠٤..... ٢. حكم الرجوع عن البذل في الأثناء.....
- ١٠٥..... مسألة ٣٥: لو عيّن مقداراً ليحجّ به واعتقد كفايته فبان عدمها.....
- ١٠٧..... من هو الضامن؟.....
- ١٠٧..... مسألة ٣٦: لو قال: «اقترض و حجّ و عليّ دينك» ففي وجوبه عليه نظر.....
- ١٠٩..... مسألة ٣٧: لو أجر نفسه للخدمة في طريق الحجّ.....
- ١١٤..... مسألة ٣٨: يشترط في الاستطاعة وجود ما يؤمن به عياله حتى يرجع.....
- ١١٦..... مسألة ٣٩: الأقوى اعتبار الرجوع إلى الكفاية من تجارة أو.....
- ١٢٠..... مسألة ٤٠: لا يجوز لكلّ من الولد والوالد أن يأخذ من مال الآخر و يحجّ به.....
- ١٢١..... للمسألة خمس صور.....
- ١٢٤..... مسألة ٤١: لو حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحجّ من ماله.....
- ١٢٦..... مسألة ٤٢: يشترط في وجوب الحجّ الاستطاعة البدنية.....

- الخوف على النفس والعرض و المال ١٢٩
- تنبيه ١٣٠
- مسألة ٤٣: لو استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له في بلده معتدبه ١٣٠
١. استلزام الحج لتلف مال في بلده ١٣١
٢. استلزام الحج لتترك واجب أهم أو فعل حرام كذلك ١٣١
٣. كون ظالم في الطريق ١٣٣
- مسألة ٤٤: لو اعتقد كونه بالغاً فحج ثم بان خلافه ١٣٤
١. الحج باعتقاد البلوغ أو الاستطاعة المالية ١٣٥
٢. الحج باعتقاد عدم الضرر أو الحرج ١٣٦
٣. الحج باعتقاد عدم مزاحم أهم ١٣٨
٤. حج البالغ بزعم أنه غير بالغ ١٣٨
٥. ترك الحج مع بقاء الشروط ١٣٩
٦. ترك الحج باعتقاد عدم كفاية المال ١٤١
٧. ترك الحج باعتقاد المانع ١٤٢
٨. اعتقاد وجود مزاحم شرعي أهم ١٤٤
- مسألة ٤٥: لو ترك الحج مع تحقق الشروط متممداً ١٤٤
- مسألة ٤٦: لو توقف تخلية السرب على قتال العدو لا يجب ١٥٠
- مسألة ٤٧: لو انحصر الطريق في البحر أو الجو وجب الذهاب ١٥٣
١. انحصار الطريق ١٥٣
٢. استلزام الإخلال بأصل الصلاة ١٥٤
٣. استلزام أكل النجس وشربه ١٥٥
٤. صحة الحج مع عدم الاحتراز عن ركوب الدابة الفصية ١٥٥
٥. من كان عليه الحقوق الواجبة ١٥٦
- مسألة ٤٨: يجب على المستطيع الحج مباشرة ١٥٧

- ١٥٧..... ١. وجوب مباشرة المستطيع
- ١٥٨..... ٢. وجوب الاستنابة على العاجز إذا استقرّ عليه الحجّ
- ١٥٩..... ٣. عدم الوجوب على العاجز إذا لم يستقرّ عليه
- ١٦٠..... ٤. فورية وجوب الاستنابة
- ١٦١..... ٥. إجزاء حجّ النائب عن المنوب عنه
- ١٦٢..... ٦. عدم إمكان الاستنابة
- ١٦٣..... ٧. الاستنابة مع رجاء الزوال
- ١٦٣..... ٨. عدم كفاية حجّ المتبرّع
- ١٦٤..... ٩. كفاية الاستنابة من المقامات
- ١٦٥..... مسألة ٤٩: لو مات من استقرّ عليه الحجّ في الطريق
- ١٦٥..... ١. موت من استقرّ عليه الحجّ بعد الإحرام ودخول الحرم
- ١٦٨..... ٢. موت المكلف قبل الإحرام أو قبل دخول الحرم
- ١٧١..... ٣. موت المكلف في أثناء عمرة الحجّ
- ١٧٢..... ٤. موت المكلف في أثناء حجّ النذر
- ١٧٢..... ٥. موت المكلف في أثناء العمرة المفردة
- ١٧٣..... ٦. حكم حجّ الإفساد
- ١٧٤..... ٧. موت من لم يستقرّ عليه الحجّ
- ١٧٤..... مسألة ٥٠: يجب الحجّ على الكافر، ولا يصحّ منه
- ١٧٤..... ١. عدم صحّة حجّ الكافر
- ١٧٥..... ٢. لو أسلم و قد زالت استطاعته
- ١٧٧..... ٣. لو مات حال الكفر
- ١٧٧..... ٤. لو أحرم ثمّ أسلم
- ١٧٨..... ٥. حكم المرتدّ
- ١٧٩..... ٦. حكم المرتدّ لو أحرم

٧. حكم حجّ المرتدّ في حال إسلامه ١٧٩
٨. حكم الارتداد بعد الإحرام ١٨١
- مسألة ٥١: لو حجّ المخالف ثمّ استبصر لا تجب عليه الإعادة بشرط أن يكون صحيحاً ١٨٢
- الإخلال بالركن ١٨٥
- مسألة ٥٢: لا يشترط إذن الزوج للزوجة في الحجّ إن كانت مستطيمة ١٨٦
- مسألة ٥٣: لا يشترط وجود المحرمّ في حجّ المرأة ١٩٣
١. عدم اشتراط وجود المحرمّ للمرأة المأمونة ١٩٣
٢. التداعي ١٩٥
٣. وجوب التزويج ١٩٦
٤. الحجّ بلا محرم ١٩٧
- مسألة ٥٤: لو استقرّ عليه الحجّ، بأن استكملت الشرائط ١٩٧
١. إهمال الحجّ مع استكمال الشرائط ١٩٨
٢. ما به يتحقّق الاستقرار ١٩٩
٣. حكم البقاء على العقل ٢٠٠
٤. استقرار العمرة ٢٠١
- مسألة ٥٥: تقضى حجة الإسلام من أصل التركة إن لم يوص بها ٢٠٣
١. قضاء حجة الإسلام من أصل التركة مع عدم الوصية ٢٠٤
٢. قضاؤها من أصل التركة مع الوصية من غير تعيين ٢٠٥
٣. قضاؤها من الثلث لو أوصى بالثلث ٢٠٦
٤. حجّ النذر ٢٠٧
٥. قصور التركة عن الحجّ بسبب الديون المالية ٢٠٧
- مسألة ٥٦: لا يجوز للورثة التصرف في التركة قبل استئجار الحجّ ٢٠٩
- مسألة ٥٧: لو أقرّ بعض الورثة بوجود الحجّ على الميت وأنكره الآخرون ٢١٣
- مسألة ٥٨: الأقوى وجوب الاستئجار عن الميت من أقرب المواقيت إلى مكة ٢١٧

- ٢١٧..... الصورة الأولى: الاستئجار عن الميت
- ٢٢٠..... الصورة الثانية: الوصية
- ٢٢١..... الصورة الثالثة: زيادة الثلث على الميقاتية
- ٢٢١..... الصورة الرابعة: عدم التمكن إلا من البلد
- ٢٢٢..... مسألة ٥٩: لو أوصى بالبلدية أو قلنا بوجودها مطلقاً
- ٢٢٤..... مسألة ٦٠: لو لم تف التركة بالاستئجار من الميقات إلا الاضطراري منه
- ٢٢٦..... مسألة ٦١: يجب الاستئجار عن الميت في سنة الفوت
- ٢٢٨..... مسألة ٦٢: لو اختلف تقليد الميت و من كان العمل وظيفته في اعتبار البلدي
- ٢٣٢..... مسألة ٦٣: لو علم استطاعته ماله و لم يعلم تحقق سائر الشروط
- ٢٣٦..... مسألة ٦٤: يجب استئجار من كان أقل أجره مع إحراز صحة عمله
- ٢٣٧..... مسألة ٦٥: من استقر عليه الحج و تمكن من أدائه
- ٢٤١..... رجوع إلى شيخ الطائفة
- ٢٤٣..... استثناء بعض الصور الأخر

القول في الحج بالنذر والعهد واليمين

- ٢٤٧..... مسألة ١: يشترط في انعقادها البلوغ والعقل والقصد والاختيار
- ٢٤٧..... شروط انعقاد النذر وأخويه
- ٢٤٨..... مسألة ٢: يعتبر في انعقاد يمين الزوجة والولد إذن الزوج والوالد
- ٢٦٠..... مسألة ٣: لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته
- ٢٦١..... ١. نذر الحج من مكان معين
- ٢٦١..... ٢. نذر الحج في سنة من مكان معين
- ٢٦٢..... ٣. نذر حجة الإسلام من بلد معين
- ٢٦٢..... ٤. نذر الحج في سنة معينة
- ٢٦٣..... ٥. عدم تقييد الحج المنذور بزمان

- ٢٦٥.....٦. الموت بعد التمكن من الحج المنذور المطلق.
- ٢٦٦.....٧. الموت قبل التمكن.
- ٢٦٦.....٨. النذر المعلق على أمر.
- ٢٦٧.....٩. نذر الإحجاج معلقاً.
- ٢٦٧.....١٠. نذر الإحجاج في سنة معينة.
- ٢٦٨.....١١. ترك الإحجاج المنذور مع التمكن منه.
- ٢٦٨.....مسألة ٤: لو نذر المستطيع أن يحج حجة الإسلام انعقد.
- ٢٦٩.....مسألة ٥: لا يعتبر في الحج النذري الاستطاعة الشرعية.
- ٢٧١.....مسألة ٦: لو نذر حجاً غير حجة الإسلام في عامها و هو مستطيع انعقد.
- ٢٧١.....١. نذر الحج النذري في عام الاستطاعة.
- ٢٧٣.....٢. حكم القول بانعقاد النذر.
- ٢٧٣.....٣. زوال الاستطاعة في محل البحث.
- ٢٧٣.....٤. تركهما في محل البحث.
- ٢٧٤.....٥. نذر الحج في حال عدم الاستطاعة.
- ٢٧٥.....٦. نذر الحج اللابشرط.
- ٢٧٩.....مسألة ٧: يجوز الإتيان بالحج المندوب قبل الحج النذري الموسع.
- ٢٨١.....مسألة ٨: لو علم أن على الميت حجاً و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر.
- ٢٨٤.....مسألة ٩: لو نذر المشي في الحج انعقد حتى في مورد أفضلية الركوب.
- ٢٨٧.....عود إلى البدء.
- ٢٨٨.....مبدأ المشي والحفاء.
- ٢٨٩.....منتهى المشي.
- ٢٩١.....مسألة ١٠: لا يجوز لمن نذره ماشياً.
- ٢٩٥.....مسألة ١١: لو نذر الحج ماشياً فلا يكفي عنه الحج وراكباً.
- ٢٩٦.....نذر المشي في حج معين.

- ٢٩٦..... عود إلى البدء
- ٢٩٨..... استدلال آخر للبطلان
- ٢٩٩..... ركوب بعض الطريق دون بعض
- ٣٠٠..... هل على العاجز شيء؟
- ٣٠١..... مسألة ١٢: لو عجز عن المشي بعد انعقاد نذره يجب عليه الحج ركباً مطلقاً
- ٣٠١..... الصورة الأولى: العجز
- ٣٠٧..... الصورة الثانية: الموانع الأخرى

القول في النيابة

- ٣١٠..... مسألة ١: يشترط في النائب أمور الأول: البلوغ
- ٣١١..... الشرط الأول: البلوغ
- ٣١١..... الشرط الثاني: العقل
- ٣١٢..... الشرط الثالث: الإيمان
- ٣١٣..... الشرط الرابع: الوثوق
- ٣١٣..... الشرط الخامس: معرفته بأفعال الحج وأحكامه ولو بإرشاد معلم حال كل عمل
- ٣١٥..... الشرط السادس: عدم اشتغال ذمته بحج واجب عليه في ذلك العام
- ٣١٩..... الشرط السابع: أن لا يكون معذوراً في ترك بعض الأعمال
- ٣١٩..... مسألة ٢: يشترط في المنوب عنه الإسلام
- ٣٢٥..... مسألة ٣: يشترط في صحة الحج النيابة قصد النيابة
- ٣٢٧..... حكم النيابة بالتبرع والجعالة
- ٣٢٩..... مسألة ٤: لا تفرغ ذمة المنوب عنه إلا بإتيان النائب صحيحاً
- ٣٣٠..... الفرع الأول: شرط فراغ ذمة المنوب عنه
- ٣٣٢..... الفرع الثاني: موت النائب
- ٣٣٣..... الفرع الثالث: جريان الحكم في الحج التبرعي

- ٣٣٤..... الفرع الرابع: عدم الفرق بين حجّة الإسلام و غيرها
- ٣٣٤..... الفرع الخامس: الموت بعد الإحرام و قبل دخول الحرم
- ٣٣٥..... مسألة ٥: لو مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم
- ٣٣٥..... الفرع الأول: لو مات بعد الإحرام و دخول الحرم
- ٣٣٧..... الفرع الثاني: لو مات قبل دخول الحرم
- ٣٣٨..... الفرع الثالث: لو مات بعد الإحرام
- ٣٣٨..... الفرع الرابع: حكم الذهاب إلى الأماكن
- ٣٤٠..... حكم التصريح و الإطلاق
- ٣٤٠..... مسألة ٦: لو مات قبل الإحرام تنفسح الإجارة إن كانت للحجّ في سنة معيّنة مباشرة
- ٣٤٢..... مسألة ٧: يجب في الإجارة تعيين نوع الحجّ في ما إذا كان التخيير بين الأنواع
- ٣٤٣..... ١. صورة لزوم تعيين نوع الحجّ
- ٣٤٤..... ٢. حكم العدول
- ٣٤٤..... ٣. حكم استحقاق الأجرة
- ٣٤٤..... ٤. حكم العدول بدون الرضى في الصورة الأولى
- ٣٤٥..... ٥. القائلون بجواز العدول إلى الأفضل
- ٣٤٦..... مسألة ٨: لا يشترط في الإجارة تعيين الطريق
- ٣٤٦..... ١. عدم لزوم تعيين الطريق و حكم العدول
- ٣٤٧..... ٢. إسقاط حقّ التعيين
- ٣٤٧..... ٣. حكم العدول مع كون الطريق معتبراً
- ٣٤٨..... الشرطيّة الفقهيّة
- ٣٤٩..... مسألة ٩: لو أجر نفسه للحجّ المباشري عن شخص في سنة معيّنة
- ٣٥١..... مسألة ١٠: لو أجر نفسه للحجّ في سنة معيّنة لا يجوز له التأخير و التقديم
- ٣٥٥..... مسألة ١١: لو صد الأجير أو أحصر كان حكمه كالحاجّ عن نفسه في ما عليه من
- ٣٥٥..... حكم انفساخ الإجارة و عدمه

- ٣٥٦..... عدم الإجزاء
- ٣٥٧..... ضمان المؤجر الحجّ في المستقبل
- ٣٥٨..... استحقاق الأجرة.....
- ٣٥٩..... مسألة ١٢: ثوب الإحرام و ثمن الهذئ على الأجير إلا مع الشرط
- ٣٦١..... مسألة ١٣: إطلاق الإجارة يقتضي التعجيل
- ٣٦٣..... اقتضاء الإطلاق المباشرة.....
- ٣٦٤..... مسألة ١٤: لو قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها.....
- ٣٦٦..... مسألة ١٥: يملك الأجير الأجرة بالعقد، لكن لا يجب تسليمها إلا بعد العمل، لو لم.....
- ٣٧١..... مسألة ١٦: لا يجوز استيجار من ضاق وقته عن إتمام الحجّ تمتعاً.....
- ٣٧٢..... اتفاق ضيق الوقت.....
- ٣٧٤..... مسألة ١٧: يجوز التبرّع عن الميت في الحجّ الواجب مطلقاً و المندوب.....
- ٣٧٩..... مسألة ١٨: لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو يزيد في عام واحد في الحجّ الواجب.....
- ٣٨٢..... مسألة ١٩: يجوز أن ينوب جماعة عن الميت أو الحي في عام واحد في الحجّ المندوب.....

WWW.KOTABO.COM

چکیده

حج، عبادت بزرگ اسلامی است که در کتاب‌های فقهی، باب مستقلی دارد و فقیهان عالی‌قدر به آن توجه ویژه کرده‌اند. این باب در کتاب «تحریر الوسيلة» اثر گران‌سنگ امام خمینی ره نیز مطرح شده و نکته سنجی‌های دقیق دارد. استاد آیه‌الله احمد بهشتی که از شاگردان امام خمینی می‌باشند در اثر حاضر با نام «تقرير الحقیقة فی شرح تحریر الوسيلة» این باب را به تفصیل شرح کرده و زوایای گوناگون آن را کاویده است.

www.ketab.ir

مؤسسه بوستان کتاب

(مرکز چاپ و نشر دفتر تبلیغات اسلامی حوزه علمیه قم)

پرافتخارترین ناشر برگزیده کشور

نشانی دفتر مرکزی: ایران، قم، اول خیابان شهدا، ص پ: ۹۱۷ / ۳۷۱۸۵

تلفن: +۹۸۲۵۳۷۷۴۲۱۵۵، فاکس: +۹۸۲۵۳۷۷۴۲۱۵۴، پخش: +۹۸۲۵۳۷۷۴۲۴۳۶